

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

مسألة 2 .

المضارع المنفي بلا يتخلص إلى الاستقبال عند سيبويه .

وقال الأخفش إنه باق على صلاحيته للأمريين واختاره ابن مالك في التسهيل .

فإن دخلت عليه لام الابتداء أو حصل النفي بليس أو ما أو إن مضارعا كان أو غيره ففي تعيينه للحال مذهبان الأكثرون كما قاله في أوائل التسهيل على أنه يتعين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه .

إذا علمت ذلك فينبني على هذه المسائل مسائل .

1 - منها إذا حلف بهذه الصيغ ولا يخفى وجه التفريع ومن هذه التفاريع ما إذا قال لا أنكر ما تدعيه والقياس وهو ما أجاب به الهروي في الإشراف أنا إن قلنا النكرة في سياق النفي تعم كان إقرارا لأن الفعل نكرة وإن قلنا لا تعم لم يكن إقرارا وقد أجاب الرافعي بخلصة هذا فجزم بأنه يكون إقرارا